



رئيس الهيئة
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٢
بتعديل قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٩٢، ١٩١) لسنة ٢٠١٨، و(١٥٨، ١٠١) لسنة ٢٠٢٠
الصادرة بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل العقاري
والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط
التأجير التمويلي؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط
التخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل
الاستهلاكي؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط
التمويل العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «في كل وقت» إلى التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي
والتمويل العقاري، بنسب الملاءة المالية الواجب عليها مراعاتها على النحو المنصوص عليه بصدر المادة (١) من معايير
الملاءة المالية المرافقة لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها.


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع
المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢-١١-١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قرار

(المادة الأولى)

تسري معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرفقة به، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك.
وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوم من نهاية كل شهر.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتوافق مع المعايير المرفقة به، تُقدم للهيئة بحد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

معايير الملاحة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم

الهدف من تطبيق معايير الملاحة المالية

تهدف معايير الملاحة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم وتدعيم قدرتها على تطبيقها، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة.

كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاحة المالية، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الحقوق المالية أو المحولة.

مادة (١)^١

معييار كفاية رأس المال^٢

يجب ألا تقل نسبة الملاحة المالية للشركة في كل وقت عن (١٠%)، تُستكمل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن. ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:

القاعدة الرأسمالية

الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل

أولاً: القاعدة الرأسمالية:

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):

- ١- رأس المال المدفوع.
 - ٢- الاحتياطي القانوني.
 - ٣- الاحتياطي النظامي (إن وجد).
 - ٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية
- الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.

٢- القروض المساندة.

^١ تم تعديل المادة ١ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

(1) يهدف معيار كفاية رأس المال ("CAR" Capital Adequacy Ratio) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

ويعتد بالفروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

- الالتزام بمدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.
 - الالتزام بالمدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
 - أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
 - الالتزام بالقرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
 - الالتزام بالقرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.
 - الالتزام على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبية على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.
- ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساندة) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

الأوزان الترحيحية	بنود المركز المالي
صفر%	النقدية وما في حكمها
صفر%	أوراق مالية حكومية (أذون خزائنة - سندات خزائنة)
صفر%	الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية
صفر%	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
١٠٠%	التمويل المنتظم (محفظة التمويل/الحقوق المالية)
١٠٠%	استثمارات مالية - أسهم
١٠٠%	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة
١٠٠%	أصول غير ملموسة
١٥٠%	عملاء (أرصدة مستحقة)
١٥٠%	صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)
١٥٠%	أصول ضريبية مؤجلة
١٠٠%	صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)
١٠٠%	أصول أخرى

ويجب على الشركة الإفصاح عن القطاعات التي تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل.

ثالثاً: مخاطر التشغيل^٢:

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاث سنوات. وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتراف بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة مُحققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

مادة (٢)

مخاطر التركيز

تلتزم الشركة بحساب رأس مال إضافي لمقابلة مخاطر التركيز التي تواجهها، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافي لها، على النحو الآتي:

أولاً: مخاطر التركيز الفردي^٣:

يتم حساب مخاطر التركيز الفردي من خلال قسمة قيمة رصيد أكبر 10 عملاء على قيمة إجمالي محفظة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحسوبة (30%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (12% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (٥٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.

ثانياً: مخاطر التركيز القطاعي^٤:

يتم حساب مخاطر التركيز القطاعي من خلال حساب تجميع (القيمة مضروبة في نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معاً ويتم قسمة حاصل الجمع على تجميع قيمة إجمالي محفظة التمويل، فإذا تجاوزت النسبة المحسوبة (40%) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (4%) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (١٢% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وتلتزم الشركة بالإفصاح عن التخصيم في الأسواق المحلية والتخصيم للصادرات إلى الأسواق الدولية، على أن يُعفى تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن الصادرات إلى الأسواق الدولية من متطلب رأس المال الإضافي المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة مع الالتزام بعدم إبرام عمليات جديدة ينتج عنها تجاوز للحد الأقصى لنسبة التركيز القانونية خلال هذه المدة، كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^٥.

(٣) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن الخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

(٤) تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء.

(٥) يُقاس التركيز القطاعي لمحفظة شركات التأجير التمويلي على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

^٦ تم تعديل الفترة الأخيرة من المادة ٢ بموجب قرار المجلس رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠.

مادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية للشركة، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

مادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تقل إجمالي مستحقات التخصيم قصيرة الأجل المدرجة في القوائم المالية للمخصص في حالة حصول الشركة على تمويلات قصيرة الأجل، عن قيمة التمويلات قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة والمدرجة في القوائم المالية. وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥)

معييار السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم عن (١٠٠%)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة^٧

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم^٨

وتُمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.^٩

مادة (٦)

حساب الإضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركة تكوين حساب اضمحلال لأرصدة العملاء كنسبة من إجمالي الأرصدة المتأخرة من كامل المحفظة، مع الالتزام بالحد الأدنى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المنتظمة بواقع (١%) عن إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.

(٧) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.
(٨) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

^٩ تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٥ بموجب قرار المجلس رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠.

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٥,٥%) ثم (٥,٧%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.^{١٠}

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

ملاحظات	نسبة المخصص	معدل التأخر في السداد
-	١٠%	من ٦٠ يوم إلى ٩٠ يوم
-	٢٥%	أكثر من ٩٠ إلى ١٢٠ يوم
-	٥٠%	أكثر من ١٢٠ يوم إلى ١٨٠ يوم
يتم تهميش العوائد	٧٠%	أكثر من ١٨٠ يوم إلى ٣٦٥ يوم
يتم تهميش العوائد	١٠٠%	أكثر من ٣٦٥ يوم

ويتم احتساب المخصص على الديون المشكوك في تحصيلها بعد استبعاد كامل أو جزء من الأرصدة التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

العوائد المهمشة

لا يعدد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن ٢٠% من المديونية.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

- ١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
- ٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
 - (ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط التخصيم.
 - (ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
 - (د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

^{١٠} تم تعديل الفقرة الثانية من البند أولاً من المادة ٦ بموجب قرار المجلس رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- ١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - ٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.
 - ٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وأقياً من الإفلاس.
- وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٧)

أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

- ١- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، على أن يراعى في ذلك مخاطر التركيز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.
- ٣- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
- ٤- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
- ٥- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.
- ٦- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعية من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

مادة (٨)

معايير الإنصاح

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/ أو حساب الاضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل. كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمخصصات التمويل المشكوك في تحصيلها.

مادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية:

- ١- تقرير الملاءة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر يوم من كل الشهر، على أن يتضمن:
 - أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
 - ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
 - ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
 - د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها العقود الثلاثية التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.
- ٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم.
- ٣- تقرير يوضح المخاطر التي واجهتها الشركة والأساليب التي اتبعتها لدرءها.
- ٤- تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.